

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت فكيف يصنع إذا أقام قال أحب ذلك إلى إذا أراد أن يقيم أن ينزل فيقيم وهو على الأرض قلت فإن لم يفعل وأقام راكبا كما هو قال يجزيه .

قلت أرأيت النساء هل عليهن أذان وإقامة قال ليس على النساء أذان ولا إقامة .

قلت أرأيت أهل المصر يصلون الجماعة بغير أذان ولا إقامة قال قد أسأوا في ذلك وصلاتهم تامة .

قلت أرأيت رجلا صلى في المصر وحده هل يجب عليه أذان وإقامة قال إن فعل فحسن وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجراه ذلك .

قلت أرأيت رجلا انتهى إلى المسجد فأراد أن يصلي فيه وقد أذن في ذلك المسجد وأقيم فيه وصلى الناس هل يجب على هذا الرجل أن يؤذن لنفسه ويقيم قال لا ولكنه يصلي بأذانهم وإقامتهم .

قلت أرأيت المسافر أيؤذن ويقيم في السفر قال نعم